

2- صورة البطاقة المدنية.

3- الشهادات العلمية وشهادات الخبرة مصدقة.

4- شهادة BLS سارية للجميع ، أو شهادة ACLS أو شهادة ATLS أو APLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.

5- في حال عمل الطبيب غير الكويتي سابقاً في القطاع الطبي الأهلي يشترط مرور سنة على انتهاء الخدمة في القطاع الطبي الأهلي أو الحصول على موافقة جهة العمل السابقة.

6- اجتياز الكشف الطبي.

7- صورة شخصية (6×4) خلفية زرقاء

8- دفع الرسوم المقررة.

ثالثاً: تراخيص مزاولة المهنة للأطباء في القطاع الأهلي

1- تراخيص مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين المتفرغين تفرغاً كاملاً للعمل في القطاع الطبي الأهلي

مادة أولى

❖ تعريف الطبيب المتفرغ تفرغاً كاملاً للعمل في القطاع الطبي

الأهلي:

كل طبيب يحمل تراخيص ساري مزاولة مهنة الطب في القطاع الطبي الأهلي في المنشأة الصحية التي يعمل فيها دون غيرها خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يمنع ذلك من حصوله على تراخيص مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة أخرى بعد الحصول على موافقة جهة العمل.

مادة ثانية

في حال عمله في القطاع الطبي الحكومي (سابقاً):

❖ المتطلبات المستندية للإصدار:

1- سريان تراخيصه الحكومية عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو عدم مضي ما يزيد عن سنة من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

2- صورة قرار الاستقالة من العمل في القطاع الطبي الحكومي.

3- أن يقدم كلاماً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب التراخيص بطلب اصدار تراخيص المزاولة.

4- شهادة BLS سارية للجميع ، أو شهادة ACLS أو شهادة ATLS أو APLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.

5- عدم ثبوت أي مخالفات مهنية أو أخطاء طبية جسيمة.

6- في حال رغبة الطبيب بتعديل مسماه المهني أو إضافة مسمى فإنه يخضع لاختبارات الكفاءة التي تقررها الوزارة،

7- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.

8- توفير نموذج ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني الممنوح في التراخيص ونحوه توقيع الطبيب.

9- صورة شخصية 6×4 خلفية زرقاء.

10- دفع الرسوم المقررة.

المادة الثانية عشر

تكون مدة تراخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي الممنوح مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها سارية إلى حين انتهاء خدمتهم في الوزارة.

المادة الثالثة عشر

تكون مدة تراخيص مزاولة المهنة في القطاع الأهلي سارية بسريان تراخيص المنشآة المرخص للمزاولين العمل فيها، وتتجدد مع تجديد تراخيص تلك المنشآة.

المادة الرابعة عشر

يجوز تحويل تراخيص المزاولة الصادر للأطباء في القطاع الطبي الحكومي بعد انتهاء خدمتهم إلى تراخيص مزاولة في القطاع الطبي الأهلي، بشرط أن يتم استيفاء الرسم المقرر لذلك وتحديد جهة الأهلية التي سوف يزاول العمل فيها، وذلك طبقاً للاشتراطات التي يحددها هذا القرار في هذا الشأن.

ويستثنى من ذلك الأطباء الذين تنهى خدمتهم بسبب الفصل من الخدمة أو العجز الطبي.

المادة الخامسة عشر

يجب على مزاول المهنة أن يتقدم بطلب تجديد التراخيص الممنوح له قبل انتهاء مدة بما لا يقل عن (60 يوماً) من خلال المنشآة الصالحة التي يعمل بها ويتم تجديده بعد دفع الرسوم المقررة في حال عدم وجود mesferlaw.com مخالفات تحول دون ذلك.

المادة السادسة عشر

يشترط الحصول على تراخيص مزاولة المهنة بالقطاع الطبي الأهلي أن يكون طالب التراخيص مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة مهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها بذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المنشآة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافية العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها.

المادة السابعة عشر

يعهد مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة بالالتزام بما ورد في الفصل الثاني والثالث والرابع من أحكام القانون 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية بما يتعلق بمزاولة المهنة وبآداب المهنة وأخلاقياتها ومحظوراتها وضوابط مزاولتها وضرورة الحصول على الموافقة المستنيرة وحقوق المريض.

ثانياً: تراخيص مزاولة المهنة للأطباء في القطاع الطبي الحكومي
مادة أولى

❖ تعريف الطبيب المتفرغ للعمل في القطاع الطبي الحكومي:
كل طبيب يحمل تراخيص ساري مزاولة مهنة الطب في منشآت القطاع الطبي الحكومي.

مادة ثانية

❖ المتطلبات المستندية للإصدار:

1- إخطار من الجهات الحكومية بقرار تعيين الطبيب ذاكراً المسمى المهني.

- 1-أن يكون حاصلاً على مسمى طبيب اخصاصي، فما فوق (طبيب اخصاصي/ طبيب اخصاصي أول / طبيب استشاري) في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الدقيقة فيه.
- 2-ألا يكون شاغلاً إحدى الوظائف القيادية أو الرئاسية أو الإشرافية التالية والمحظور عليها الجمع بين وظيفته الحكومية والعمل خارج أوقات الدوام الرسمي
- a. وظائف الدرجة الممتازة ووكيل الوزارة ووكيل مساعد وما في مستواها.
- b. مدير إدارة وما في مستواها.
- c. مدير منطقة صحية، مدير مستشفى، ومدير مركز طبي تخصصي وما في مستوى هذه الوظائف
- d. عميد كلية الطب ومساعدوه، وما في مستوى هذه الوظائف.
- e. الوظائف التي لها علاقة بالإشراف على الخدمات الصحية بالقطاع الطبي الأهلي.

مادة ثلاثة

- ❖ شروط عمل الحاصلين على تصاريح للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي:
- يسمح للطبيب المصحح له بما يلي:
- 1-العمل في غير أوقات الدوام الرسمي في الأيام والأوقات التي لا تتعارض مع واجبات وظيفته الحكومية وخفاراته المكلف بها.
- 2-يسمح العمل في المستشفيات، أو المراكز الطبية، أو المستوصفات الأهلية، أو العيادة الخاصة أو المختبرات أو أي منشأة صحية أخرى في القطاع الطبي الأهلي، ويجوز للطبيب الكويتي جمع العمل في عيادته الخاصة وإحدى المنشآت الصحية الأهلية الأخرى بإذن كتابي مسبق من الوزارة.
- 3-يسمح للطبيب الكويتي بالجمع في العمل خارج أوقات الدوام الرسمي في أكثر من منشأة صحية أهلية بإذن كتابي مسبق من إدارة التراخيص الصحية.

مادة رابعة

- إجراءات تقديم طلب تصريح مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي
- 1-ترخيص حكومي ساري.
- 2-تعبة نموذج طلب تصريح العمل خارج أوقات الدوام الرسمي متضمناً الآتي:
- أ-موافقة أحد المسؤولين في جهة عمله الحكومي (رئيس القسم أو مدير المستشفى أو من في موقعهما) أو موافقة جامعة الكويت في حال عمله بجامعة.
- ب-موافقة جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي مع تحديد تاريخ مباشرة العمل خارج أوقات الدوام الرسمي.
- ج-إقرار وتعهد بعدم شغل وظيفة إشرافية من الوظائف الواردة في المادة الثانية.
- 3-توفير نموذج ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوه في التراخيص ونموذج توقيع الطبيب.
- 4-صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.
- 5-تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين

مادة ثلاثة

في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً أو مضي أكثر من سنة على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي:

❖ المتطلبات المستندية للإصدار:

- 1-شهادات علمية مصدقة. (مخاطبة الجهات المعنية في وزارة الصحة لاعتماد الشهادات العلمية)
- 2-شهادة الخبرة مصدقة.
- 3-صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.
- 4-أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.
- 5-شهادة BLS سارية للجميع ، أو شهادة ACLS أو شهادة APLS أو ATLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.
- 6-بيان الحالة الجنائية.
- 7-التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

8-اجتياز اختبار الكفاءة المقررة من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة مع إمكان اعتماد المقابلات المرئية كبديل عن الحضور الشخصي لجميع التخصصات الطبية والتخصصات المساعدة على أن تلتزم الجهات بالشروط mesferlaw.com على أن تلتزم الجهات بالشروط mesferlaw.com

المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب أجراهاها مع التأكد من ارسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اجرائها ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالت الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم ابتعاث الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية.

9-توفير نموذج ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوه في التراخيص ونموذج توقيع الطبيب.

10-توفير تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المخصصة من قبل الجهات المعنية.

11-اجتياز الكشف الطبي .

12-صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.

13-دفع الرسوم المقررة.

2-تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين بما فوق للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في القطاع الطبي الأهلي

مادة أولى

يسهم للأطباء الاختصاصيين الكويتيين في القطاع الطبي الحكومي بالعمل في عياداتهم الخاصة أو لحساب منشأة صحية أهلية في القطاع الطبي الأهلي في غير أوقات الدوام الرسمي وذلك وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار.

مادة ثانية

الشروط الواجب توافرها فيمن يصرح له بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي

❖ يشترط في الطبيب:

المتفرغين للعمل تفرغاً كاملاً في منشآت القطاع الطبي الأهلي بالعمل
خارج ساعات العمل في منشأة صحية حكومية

مادة أولى

❖ تعريف الطبيب المتفرغ تفرغاً كاملاً في القطاع الطبي الأهلي:

كل طبيب يحمل ترخيص ساري مزاولة مهنة الطب في القطاع الطبي الأهلي في المنشآة الصحية التي يعمل فيها دون غيرها خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يمنع ذلك من حصوله على ترخيص مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة أخرى.

مادة ثانية

يصرح للأطباء الكويتيين العاملين في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي بنظام دوام كامل بالعمل خارج ساعات العمل في المنشآت الصحية الحكومية وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- 1- أن يكون طالب الترخيص بمستوى طبيب اختصاصي فما فوق.
- 2- موافقة إدارة المنشأة الصحية الأهلية ممثلة في (المدير الطبي) الذي يعمل بها الطبيب للعمل في المنشآت الصحية الحكومية.
- 3- موافقة المنشأة الصحية الحكومية.

5- ترخيص مزاولة المهنة للأطباء غير الكويتيين المتفرغين للعمل في

القطاع الطبي الأهلي

مادة أولى

في حال عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً:
المتطلبات المستندية:

- 1- سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو عدم مضي ما يزيد عن 18 شهراً من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 2- صورة قرار الاستقالة من العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 3- أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

- 4- شهادة BLS سارية للجميع ، أو شهادة ACLS أو شهادة ATLS أو APLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.
- 5- عدم صدور قرار إنهاء خدمات تأديبي أو فصل تأديبي في حقه.

- 6- يشترط مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في القطاع الطبي الأهلي موافقة وزارة الصحة على نقل الترخيص أو مرور سنة على إنهاء الخدمة في وزارة الصحة ويستثنى من ذلك الأطباء الاستشاريين غير الكويتيين العاملين في الوزارة بعد استقالتهم من الخدمة وفق للشروط التالية:-

- أ- أن يكون الطبيب الاستشاري قد أمضى مدة خدمة فعلية بالوزارة لا تقل عن (10) سنوات بدرجة استشاري.

- ب- أن يكون تقرير الكفاءة له عن السنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل

- ت- لا يكون قد ارتكب مخالفة فنية أو سلوكية أو أخلاقية حسب المفهوم الوارد في الفصل الثالث من قانون مزاولة المهنة 70 لسنة 2020.

- ث- الحصول على الموافقة المسبقية من الجهة التي سيعمل بها في القطاع الأهلي

المرخصة من قبل الجهات المعنية.

6- دفع الرسوم المقررة.

مادة خامسة

❖ أحكام عامة

يحظر على الطبيب المرخص له بالعمل في غير أوقات الدوام الرسمي ما يلي:

1- إتيان أي تصرف يخل بالمواطبة على مواعيد الدوام الرسمي في الجهة الحكومية التي يعمل بها وترك مركز عمله لممارسة المهنة في القطاع الطبي الأهلي خلال هذه الفترة الرسمية أو الإخلال بواجباته ووظيفته وواجبات الخفارات الليلية المكلف بها.

2- إحالة المرضى من العيادة الخاصة أو المنشأة الصحية الأهلية التي يعمل بها الطبيب الم المصرح له بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي إلى إحدى مرافق وزارة الصحة لعمل الفحوصات المخبرية والأشعات بفرض تشخيص الحالة المرضية للمريض في القطاع الطبي الأهلي.

3- صرف أدوية من المنشآت الصحية الحكومية لعلاج مرضي تم تشخيص حالاتهم في إحدى المنشآت الصحية الأهلية أو العيادات الخاصة.

4- التمييز في المعاملة بين المرضى المراجعين لمرافق الوزارة والمرضى مراجعين الطبيب المرخص له بالعمل في القطاع الطبي الأهلي بتفضيلهم في الدور أو العلاج  غير ذلك من أوجه التمييز.

5- التقادس عن أداء مهنته وفق متطلبات وظيفته الحكومية بسبب مزاولته المهنة في القطاع الطبي الأهلي.

6- الإخلال بواجباته المكلف بها في برنامج التدريب والأعمال المسندة إليه في الجهة الحكومية التي يعمل بها بسبب عمله في القطاع الطبي الأهلي

3- تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين فما فوق المتفرغين للعمل تفرغاً كاملاً في المنشآت القطاع الطبي الأهلي بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة صحية أخرى في القطاع الأهلي

مادة أولى

❖ تعريف الطبيب المتفرغ تفرغاً كاملاً في القطاع الطبي الأهلي:
كل طبيب يحمل ترخيص ساري مزاولة مهنة الطب في القطاع الطبي الأهلي في المنشآة الصحية التي يعمل فيها دون غيرها خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يمنع ذلك من حصوله على ترخيص مزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي في منشأة أخرى.

مادة ثانية

يصرح للأطباء الكويتيين العاملين في المنشآت الصحية في القطاع الطبي الأهلي بنظام دوام كامل بالعمل لحسابهم الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي بفتح عيادة أو العمل في المنشآت الصحية الأهلية الأخرى وذلك وفق للشروط والضوابط التالية:-

- 1- أن يكون طالب الترخيص بمستوى طبيب اختصاصي فما فوق.
- 2- موافقة إدارة المنشأة الصحية الأهلية ممثلة في (المدير الطبي) الذي يعمل بها الطبيب على فتح عيادة خاصة أو للعمل في منشأة صحية أهلية أخرى خارج أوقات دوامه الأصلي.

- 4- تصريح مزاولة المهنة للأطباء الكويتيين الاختصاصيين فما فوق

- ديوان الخدمة المدنية.
- ٩- توفير غواص ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوح في الترخيص وغواص توقيع الطبيب.
- ١٠- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.
- ١١- اجتياز الكشف الطبي.
- ١٢- صورة شخصية ٤×٦ خلفية زرقاء.
- ١٣- دفع الرسوم المقررة.
- ٦- ترخيص مزاولة المهنة للطبيب الزائر في القطاع الطبي الأهلي والحكومي

المطلبات لترخيص الطبيب الزائر في القطاع الطبي الحكومي: تقوم إدارة التراخيص الصحية بإصدار ترخيص طبيب زائر للقطاع الحكومي بناء على طلب موجة من الإدارة الفنية / وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية متضمناً المسمى الوظيفي المنوح مع التخصص الطبي وال فترة الزمنية المحددة للزيارة.

المطلبات لترخيص الطبيب الزائر القطاع الطبي الأهلي

مادة أولى

تفوض إدارة التراخيص الصحية بمنح تراخيص مؤقتة للأطباء الزائرين للعمل في المنشآت الصحية الأهلية مدة لا تزيد عن سنة وذلك بناء على طلب المنشآت الصحية الأهلية دون إجراء المقابلات الشخصية لهم شريطة أن يكونوا حاصلين على شهادة علمية عليا (الدكتوراه وما يعادلها من جامعات معترف بها من وزارة التعليم العالي)، على ألا يقل مسماه المهني عن اختصاصي بعد مطابقة سنوات خبرته بما ورد في قرارات مجلس الخدمة المدنية (قرار ٥ لسنة ٢٠١٠) فيما عدا العيادات الخاصة فيسمح بمنحها ترخيص مؤقت لطبيب زائر واحد مدة لا تزيد عن شهرين في كل مرة.

مادة ثانية

لا تزيد مدة الزيارة الواحدة عن شهرين في كل الأحوال، وأن تلتزم المنشأة الصحية بتقديم بيان بأعداد الزيارات ومدتها للطبيب الزائر، على أن يلتزم الزائر بمتطلبات المهن في المنشآت الصحية المرخص عليها دون غيرها.

مادة ثالثة

لا يجوز الترخيص للطبيب الزائر بمتطلبات المهن في أكثر من منشأة صحية أهلية في الزيارة الواحدة.

مادة رابعة

تلتزم المنشآت الصحية الأهلية باستقدام الأطباء الزوار بتقديم طلب بذلك إلى إدارة التراخيص الصحية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- ١- صورة ترخيص مزاولة المهنة في بلد الزائر ساري المفعول.
- ٢- الشهادات العلمية وشهادة الدكتوراه مصدقة أو مدققة من شركة Epic وبنفس التخصص المراد ترخيصه للطبيب الزائر للمرة الأولى.
- ٣- تعبئة غواص طلب ترخيص الزائر من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي.
- ٤- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين

٧- في كل الأحوال يمنح الطبيب العامل في القطاع الطبي الأهلي آخر مسمى مهني حصل عليه عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.

٨- في حال رغب الطبيب بتعديل مسماه المهني أو إضافة مسمى فإنه يخضع لاختبارات الكفاءة اجتياز اختبار الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة مع امكان اعتماد المقابلات المرئية كبدائل عن الحضور الشخصي لجميع التخصصات الطبية والتخصصات المساعدة (video online interview) على أن تلتزم الجهات بإجراء المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب اجرائها مع التأكيد من ارسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اجرائها ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالت الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم ابعاث الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل ديوان الخدمة المدنية.

٩- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين مرخصة من قبل الجهات المعنية.

١٠- توفير غواص ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني المنوح في الترخيص وغواص توقيع الطبيب.

١١- صورة شخصية ٤×٦ خلفية زرقاء.

١٢- دفع الرسوم المقررة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com
في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي (سابقاً) أو مضي أكثر من سنة على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي:
المطلبات المستندية:

١- شهادات علمية مصدقة. (مخاطبة الجهات المعنية في وزارة الصحة لاعتماد الشهادات العلمية)
٢- شهادة الخبرة مصدقة.

٣- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.

٤- أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب المزاول طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

٥- شهادة BLS سارية للجميع ، أو شهادة ACLS أو شهادة ATLS أو APLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.

٦- صورة من شهادة حسن السير والسلوك.

٧- التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

٨- اجتياز اختبار الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة مع امكان اعتماد المقابلات المرئية كبدائل عن الحضور الشخصي لجميع التخصصات الطبية والتخصصات المساعدة (video online interview) على أن تلتزم الجهات بإجراء المقابلات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب اجرائها مع التأكيد من ارسال نتائج المقابلة لإدارة التراخيص الصحية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اجرائها ويستثنى من اختبار الكفاءة الأطباء الحاصلين على البرامج الطبية والزمالت الأجنبية المماثلة للبرامج التي يتم ابعاث الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل البرامج التي يتم ابعاث الأطباء الكويتيين للحصول عليها من قبل

واستكمال علاجهم أو اجراء العمليات الالزمة لهم أو الإجراءات التداخلية وغيرها.

مادة أولى

يكون المستشفى الأهلي أو مركز عمليات اليوم الواحد مسؤولاً عن الحالة الصحية للمريض من وقت حضوره إلى المنشأة ويعين تقديم الرعاية الطبية الكاملة له - من جانب الطاقم الطبي المناوب حسب الحالة - سواء كان حضوره إلى المنشأة من تلقاء نفسه أو كان محولاً من أحد الأطباء المختص لهم بالعمل بالقطاع الطبي الأهلي.

ويجب أن تستمر المنشأة الصحية الأهلية التي قامت باستقبال المريض بمتابعة حالته وتطورها واجراء اللازم له خاصة في الحالات العاجلة أو الطارئة التي تستدعي التدخل العاجل لإنقاذ حياته أو الحفاظ على صحته، وإذا كان الطبيب المعالج الذي حول المريض لإدخاله للمنشأة غير موجود فيها وقت الحاجة للتدخل العاجل وجب تدخل الطاقم المختص بالمنشأة دون انتظار حضور الطبيب.

مادة ثانية

يكون الطبيب المعالج والمتابع للمريض هو المسؤول المباشر عن حالته ويشاركه المسؤولية كل من المدير الطبي في المنشأة الصحية الأهلية التي قامت باستقبال المريض ورئيس القسم المختص والطبيب الاستشاري أو الاختصاصي المناوب فيها (بصفتهم) أمام الوزارة عن أي قصور في تقديم الرعاية الصحية الواجبة للمريض.

مادة ثالثة

لا يجوز للطبيب الراغب بإدخال الحالات أعلاه إجراء أي عمليات جراحية أو إجراءات طبية أخرى لا تدخل ضمن اختصاصه وتقع على المنشأة الصحية مسؤولية التتحقق من ذلك.

مادة رابعة

يسمح لمواولي المهن المساعدة العاملين تحت اشراف الطبيب الراغب بإدخال الحالات والمساعدين له بمرافقته أثناء الاجراء الجراحي أو التداخلي على أن يكونوا حاملي لترخيص ساري في ذات المنشأة الصحية التي يعمل فيها الطبيب وذلك بعد الحصول على موافقة إدارة التراخيص الصحية وإدراج أسماء مواولي المهن المساعدة في تصريح إدخال الحالات في المنشأة.

رابعاً: تراخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة في القطاع

الطبي الحكومي

المطلبات المستندية:

١- اخطار من الجهات الحكومية بقرار تعين الممرض أو مواول المهن المساعدة ذاكراً المسمى المهني.

٢- صورة البطاقة المدنية.

٣- الشهادات العلمية وشهادات الخبرة مصدقة.

٤- شهادة BLS سارية.

٥- في حال عمل الممرض أو مواول المهن المساعدة غير الكويتي سابقاً في القطاع الطبي الأهلي يشترط مرور سنة على إنهاء الخدمة في القطاع الطبي الأهلي أو الحصول على موافقة جهة العمل السابقة.

٦- صورة شخصية ٦×٤ خلفية زرقاء.

٧- دفع الرسوم المقررة.

المخصصة من قبل الجهات المعنية .

٥- شهادة خلو الطبيب من الأمراض المعدية من مختبر معتمد من مجلس الصحة الخليجي (GCC) أو من مختبر معتمد في بلاده ويتم الاعتناد بها لمدة سنة من تاريخ إصدارها مالم يطرأ ما يعيق لياقته الصحية على أن تشمل الفحوصات التالية.

a. التهاب الكبد الوبائي ج (hepatitis C)

b. التهاب الكبد الوبائي ب (hepatitis B)

c. متلازمة نقص المناعة المكتسبة(HIV)

٦- دفع الرسوم المقررة.

٧- ترخيص مزاولة المهنة للطبيب المساعد في القطاع الطبي الأهلي يسمح بالترخيص لطبيب مساعد واحد للعمل في القطاع الطبي الأهلي للأطباء البشريين واطباء الأسنان الكويتيين العاملين في عياداتهم الخاصة وفق الشروط التالية: -

١- أن يكون الطبيب المساعد في نفس مستوى وشخص الطبيب صاحب العيادة أو لا يقل مستواه عن مسجل أول.

٢- أن يكون الطبيب صاحب العيادة مستمر في العمل بصفة أصلية ويستعين في عمله بالطبيب المساعد.

٣- أن يتقدم كلاً من صاحب العيادة الخاصة والطبيب المساعد بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

٤- تتأكد إدارة التراخيص الصحية من توفر شروط منح التراخيص للأطباء المساعدين.

٥- في حال كان صاحب العيادة متفرغ تفرغ كامل جاز له أن يستعين بطبيب مساعد متفرغ تفرغ كاماً أو حاصل على تصريح عمل خارج أوقات العمل الرسمي.

٦- في حال كان صاحب العيادة طبيب يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي جاز له أن يستعين بطبيب مساعد حاصل على تصريح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي فقط.

٧- يكون الطبيب صاحب العيادة مسؤولاً عن مزاولة الطبيب المساعد في عيادته وما يترب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفي الطبيب المساعد من مسؤوليته القانونية.

٨- ترخيص مزاولة المهنة للطبيب البديل في القطاع الطبي الأهلي يسمح للأطباء العاملين في القطاع الطبي الحكومي بالعمل في القطاع الطبي الأهلي في المستشفيات الأهلية والمرافق الطبية البشرية الأهلية - (كتطبيق بديل) اثناء تعميمه بإجازة دورية شريطة أن يكون بنفس التخصص وبنفس المستوى الوظيفي على الأقل للطبيب المتمتع بإجازة في القطاع الطبي الأهلي، وعلى المنشآت الصحية الأهلية المذكورة التقدم بطلب (الطبيب البديل) الى إدارة التراخيص الصحية مرافقاً به نموذج الإجازة الدورية الحاصل عليها الطبيب من جهة عمله بالوزارة.

٩- تصريح ادخال الحالات للأطباء في القطاع الطبي الأهلي يسمح للأطباء العاملين في القطاع الطبي الأهلي بدرجة اختصاصي فيما فوق سواء المتفرجين تفرغاً كاماً أو العاملين خارج أوقات الدوام الرسمي بإدخال الحالات لدى مستشفيات القطاع الطبي الأهلي أو مراكز عمليات اليوم الواحد الأهلية متابعتهم واجراء الفحوصات

- 9-اجتياز الكشف الطبي .
- 10- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.
- 11- صورة شخصية 6×4 خلفية زرقاء.
- 12- دفع الرسوم المقررة.
- 2-ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة غير الكويتيين للعمل في القطاع الطبي الأهلي
- مادة أولى
- في حال عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً:
- المطلبات المستندية:
- 1-سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو عدم مضي ما يزيد عن سنة من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 2-صورة قرار استقالته من العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 3-أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.
- 4-شهادة BLS سارية.
- 5-عدم ثبوت أي مخالفات مهنية أو أخطاء طبية جسيمة.
- 6-في حال رغبة الممرض أو  [المهني المساعدة بتعديل علیمه](http://mesferlaw.com) المهني أو إضافة مسمى فإنه يخضع لاختبارات ال Kenneth L. Mesfer, Esq. [الكتاعة التي تقررها](http://mesferlaw.com) [وزارة](http://mesferlaw.com)
- 7-تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.
- 8-دفع الرسوم المقررة.
- مادة ثانية
- في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً أو مضي أكثر من سنة على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي:
- المطلبات المستندية:
- 1-شهادات علمية مصدقة (مخاطبة الجهات المعنية في وزارة الصحة لاعتماد الشهادات العلمية)
- 2-شهادة الخبرة مصدقة.
- 3-صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.
- 4-أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.
- 5-شهادة BLS سارية.
- 6-بيان الحالة الجنائية
- 7-التقديم عن طريق الرابط الالكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.
- 8-اجتياز امتحان الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة.

- خامساً: ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة للعمل في القطاع الطبي الأهلي:
- 1-ترخيص مزاولة مهنة التمريض والمهن المساعدة للكويتيين المتفرغين للعمل في القطاع الطبي الأهلي:
- مادة أولى
- في حال عمله في القطاع الطبي الحكومي:
- المطلبات المستندية:
- 1-سريان ترخيصه الحكومي عند تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي أو عدم مضي ما يزيد عن سنة من تاريخ تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 2-صورة قرار استقالته من العمل في القطاع الطبي الحكومي.
- 3-أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.
- 4-شهادة BLS سارية.
- 5-عدم ثبوت أي مخالفات مهنية أو أخطاء طبية جسيمة.
- 6-في حال رغبة الممرض أو  [المهني المساعدة بتعديل علیمه](http://mesferlaw.com) المهني أو إضافة مسمى فإنه يخضع لاختبارات ال Kenneth L. Mesfer, Esq. [الكتاعة التي تقررها](http://mesferlaw.com) [وزارة](http://mesferlaw.com)
- 7-تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.
- 8-دفع الرسوم المقررة.
- مادة ثانية
- في حال عدم عمله في القطاع الطبي الحكومي سابقاً أو مضي أكثر من سنة على تركه العمل في القطاع الطبي الحكومي:
- المطلبات المستندية:
- 1-شهادات علمية مصدقة (مخاطبة الجهات المعنية في وزارة الصحة لاعتماد الشهادات العلمية)
- 2-شهادة الخبرة مصدقة.
- 3-صورة ترخيص مزاولة المهنة السابق.
- 4-أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.
- 5-شهادة BLS سارية.
- 6-بيان الحالة الجنائية
- 7-التقديم عن طريق الرابط الالكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.
- 8-اجتياز امتحان الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة.

6- دفع الرسوم المقررة.

ثامناً: اضافة / تغيير مسمى ترخيص مزاولة مهنة للأطباء والهيئة التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي:

1- كتاب طلب من جهة العمل في القطاع الأهلي.

2- 100 وحدة تعليمية (CME) للأطباء

3- شهادات علمية مصدقة ومعتمدة للمسمى المطلوب.

4- في حال عدم تقديم مسبقاً على شركة التحقق من صحة الشهادات العلمية عند الإصدار وجب تقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات

5- صورة البطاقة المدنية

6- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابقة.

7- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.

8- دفع الرسوم المقررة.

تاسعاً: نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان ومهنة التمريض والمهن الطبية المساعدة لها للكويتيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي:

يشترط لذلك:

1- كتاب طلب من جهة العمل في القطاع الأهلي.

2- تقديم طلب النقل لإدارة الترخيص الصحية من صاحب العلاقة.

عاشرًا: نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان ومهنة التمريض والمهن الطبية المساعدة لها لغير الكويتيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي:

يشترط لذلك:

1- موافقة جهتي العمل المعنيتين

أ. كتاب موافقة من جهة العمل السابقة.

ب. أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب أو الممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب نقل الترخيص بطلب نقل ترخيص المزاولة.

ت. تقديم ما يثبت تواجد صاحب العلاقة (مقدم طلب النقل) داخل البلد.

2- أو مرور سنة على تركهم العمل لدى الجهة الأولى في القطاع الأهلي من تاريخ الاستقالة أو انتهاء العلاقة التعاقدية بأي طريقة أخرى:

- أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والطبيب أو الممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب نقل الترخيص بطلب نقل ترخيص المزاولة.

1- أو إذا انتهت مدة التعاقد بين الطرفين وإذا تم نقل الإقامة لجهة أخرى بناءً على موافقة الهيئة العامة لشئون القوى العاملة مع استيفاء شروط

4- أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب الترخيص بطلب اصدار ترخيص المزاولة.

5- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابقة.

6- صورة من شهادة حسن السير والسلوك.

7- التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات.

8- اجتياز امتحان الكفاءة المقرر من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة.

9- اجتياز الكشف الطبي.

10- تأمين ضد مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها من شركات تأمين المرخصة من قبل الجهات المعنية.

11- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.

12- دفع الرسوم المقررة.

سادساً: تجديد ترخيص مزاولة مهنة للأطباء والهيئة التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الأهلي:

أن يتقدم كلاً من جهة العمل في القطاع الطبي الأهلي والممرض أو مزاول المهنة المساعدة طالب تجديد ترخيص المزاولة. 

- إقرار أو تعهد بعادلة الشهادة العلمية في حال عدم صدور المعاذلة.

- صورة البطاقة المدنية

- شهادة BLS سارية للجميع ، أو شهادة ACLS أو شهادة APLS أو ATLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة.

- في حال عدم تقديم مسبقاً على شركة التحقق من صحة الشهادات العلمية عند الإصدار وجب تقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات

- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.

- دفع الرسوم المقررة.

سابعاً: اضافة / تغيير مسمى ترخيص مزاولة مهنة للأطباء والهيئة التمريضية والمهن المساعدة في القطاع الطبي الحكومي:

- 1- قرار صادر من وزارة الصحة بالمسمى المهني الممنوح .

- 2- صورة البطاقة المدنية

- 3- صورة ترخيص مزاولة المهنة السابقة.

- 4- في حال طلب تغيير المسمى (ترقية) يجب تقديم شهادة BLS سارية للجميع ، أو شهادة ACLS أو شهادة APLS أو ATLS وفقاً للتخصص وحسب متطلبات وزارة الصحة .

- 5- صورة شخصية 4×6 خلفية زرقاء.

- أ. قضاء (ستين) في مزاولة المهنة في الجهة الأولى من تم استخراج ترخيص أول مرة على تلك الجهة.
- ب. الانتقال إلى محافظة مغایرة لحافظة جهة العمل الأولى.
- ت. على أن يلتزم بالعمل في الجهات المنقول لها مدة لا تقل عن سنة واحدة.
- 2- يحق للمزاول التقدم بطلب نقل ترخيص من المنشأة المرخص عليها خلال 100 يوم من تاريخ اصدار ترخيص دون الحصول على موافقة المنشأة بنقله ولا يتم نقل الترخيص الا في حال نقل إقامة المزاول للمنشأة المراد الانتقال إليها.
- 3- وفي جميع الأحوال يجوز للوزارة الموافقة على نقل الترخيص وذلك للحالات التي ترى استحقاقها للنقل.
- ❖ المستندات الالزامية لإتمام النقل يجب إرفاق الآتي:
- 1- في حال عدم التقديم مسبقاً على شركة التحقق من صحة الشهادات العلمية عند الإصدار وجب التقديم عن طريق الرابط الإلكتروني المخصص للتحقق من صحة البيانات
- 2- توفير غواص ختم للطبيب مطابق للمسمى المهني الممنوح في الترخيص وغواص توقيع الطبيب.
- 3- صورة شخصية 6×4 خلفية زرقاء.
- 4- دفع الرسوم المقررة.
- أحد عشر: يلغى ترخيص مزاولة مهنة للأطباء والمهن المساعدة لها في القطاع الطبي الأهلي في الحالات التالية:
- 1- بناء على حكم محكمة أو جهة قانونية معتمدة بالدولة.
- 2- بناء على طلب جهة العمل أو صاحب الترخيص.
- 3- ثبوت عدم اللياقة الصحية من المجلس الطبي العام.
- 4- ادراجها ضمن اللائحة السوداء من مجلس الصحة لدول مجلس التعاون أو أي جهة دولية معتمدة.
- 5- ثبوت عدم الكفاءة وعدم استيفاء الاشتراطات الفنية مزاولة المهنة.
- 6- عدم اعتماد الشهادة العلمية من قبل الجهات الفنية المختصة.